مسائل

في الوصية والبيوع والسير وغيرها

للإمام الهادي إلى الحق

يحيى بن الحسين بن القاسم عليه السلام

جمال الشامي

١٤٣٨هـ

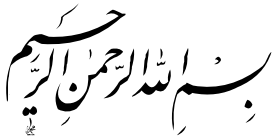
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فهذه مجموعة مسائل متنوعة قُدمت إلى الإمام الهادي إلى الحق وهي ملحقة بكتابه المخطوط (المزارعة) بعنوان (مسائل في القضاء والوصية) ولعل في مخطوطها نقص، وقد تنوعت المسائل من الوصية والبيوع والنفاس وأصول الدين والحديث والسير والعقل والمعرفة، وقد جاء بعضها في كتابه (المنتخب) و(مجموع الرسائل – مسائل محمد بن عبيدالله) والآخر منها انفرد بها، وأهم ما جاء فيه من مسائل ما يلي:

١– عن العدل والمساواة ووجوبهما.

٢– عن تولي الجهال للمناصب العليا في الدولة.

٣– عن وجوه الإنفاق العام وأهمها.

٤– عن الدعوة للخارجين عن الولاية والقانون.

٥– عن موالاة الظالمين وحرمتها.

٦– عن الاستعانة بالظالمين وشروطها.

٧– عن حقيقة الإرادة.

٨– عن حقيقة الاستطاعة.

٩– عن حقيقة السنة وشروطها.

١٠– عن العقل والمعرفة.

١١– عن الاضمار المخالف للظاهر.

التعريف بالمؤلف

نسبه ومولده:

هو: يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن الإمام إبراهيم بن الإمام الحسن بن الإمام الحسن بن الإمام علي بن أبي طالب عليهم السلام، أمير المؤمنين، أبو الحسين(١).

أمه: فاطمة بنت الحسن بن محمد بن سليمان بن داود بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أم الحسن(٢).

مولده: ولد بالمدينة المنورة سنة ٢٤٥هـ، ونشأ في ظل أسرة علوية علمية كريمة، فأخذ عن آبائه علومه وعن غيرهم(٣).

لقبه:

الهادي إلى الحق، وهو لقب ديني وسياسي ولُقب به لما قام به من هداية وإرشاد الناس إلى الحق.

قال الإمام المرتضى عليه السلام: فإن الله عز وجل لا ينكر ذلك بل قد أطلقه ألا تسمع كيف يقول: ﴿**إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ**﴾[الرعد:٧]، فسمى المفيد لهم والمعلم الذي يسمعون منه هادياً لهم، وقال: ﴿**قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ**

---

(١) الإفادة في تاريخ أئمة الزيدية ص١٢٧.

(٢) عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب ص١٧١.

(٣) الإفادة في تاريخ أئمة الزيدية ص١٢٧.

قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهْدَى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[يونس:٣٥]، فسمى كل من هدى إلى الحق هادياً، وقال عز وجلَّ كخبر عن مؤمن آل فرعون رحمة الله عليه: ﴿**وَقَالَ الَّذِي آمَنَ يَا قَوْمِ اتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّشَادِ**﴾[غافر:٣٨]، فمدحه الله في قوله ولك يعب عليه ما كان من فضله حين قال: أهدكم ودعا نفسه بالهداية، وقال سبحانه: ﴿**وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ .. وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ**﴾[السجدة:٢٣-٢٤]، وقال سبحانه: ﴿**وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ**﴾[الأعراف:١٨١]، وقال عز وجلَّ: ﴿**وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ**﴾[الأنبياء:٧٣]، وفي ذلك ما يقول إبراهيم صلى الله عليه وسلم: ﴿**يَا أَبَتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّبِعْنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا**﴾[مريم:٤٣]، وإذا أحل الله عز وجلَّ أمراً فليس لأحد أن يحظره وكفى بما بين كتابه حجة ودليلا، والعرب تسمى كل من دل على خير هادياً، ويقول القائل: فلان هداني الطريق، ويقول: هداني إلى الدين والرشد والسداد، وكل من دل على شيء قيل: هدى إليه، وفلان هدى فلاناً وعلمه، وفي ذلك يقول زهير بن القين صاحب الحسن بن علي عليه السلام:

أقـــدم هـــديت هاديـــاً مهـــوم تلقـــى جـــدك النبيـــا

فلم يعب ذلك عليه الحسن رحمة الله عليه ورضوانه(١).

وإنما دعاني إلى ذكر كلام الإمام المرتضى عليه السلام حتى لا يظن من لا علم له عدم جواز تلقيب الإمام يحيى بن الحسين عليه السلام بالهادي إلى الحق.

---

(١) الشرح والبيان خ.

علمه وزهده:

كان في غزارة علمه، وانتشار فضله وحلمه، حيث لا يفتقر إلى بيان، فقد بلغ من العلم مبلغاً يختار ويصنف وله سبع عشرة سنة، وكان أعلم الناس حتى بمذاهب الآخرين وأصولهم، و«أفاض كثيراً في تدعيم الحجج لأهل العدل والتوحيد كما أفرد الكثير من رسائله وكتبه لهذا الموضوع ، واهتم بتفنيد كل ما يخطر للمجيرة على بال من الحجج والشبهات، وخاصة في كتابه الذي رد به على الحسن بن محمد بن الحنفية، .. والذي يعد عملاً فكرياً بالغ الأهمية والخطورة في موضوع العدل والتوحيد»(١)، «وإن نظرة سريعة على تعداد الكتب والرسائل التي حفظت لنا من آثار الإمام يحيى حتى الآن، والتي تناول فيها الكثير من مناحي الفكر الإسلامي، تشير إلى مدى علمه وسعة أفقه وطول باعه في هذا الميدان»(٢) كما يقول الدكتور محمد عمارة، وكتبه ورسائله موجودة بحمد الله يمكن التعرف على عمله معاينة ومنها هذا العدل والتوحيد.

وأما زهده فقد «كان –عليه السلام– في الورع، والزهد، والعبادة إلى حدٍّ تقصر العبارة دونه، وظهور ذلك يغني عن تكلُّف بيانه»(٣)، وفي سيرته ما يكفي.

إمامته:

قام سنة ٢٨٠هـ في اليمن، وأقام به الله الدين، وأحيا به رسوم الفرائض والسنن، فجدد أحكام خاتم النبيين، وآثار سيد الوصيين، وله مع القرامطة الملحدين عن الإسلام نيف وسبعون وقعة، كانت له اليد فيها كلها، ومع المتمردين على القانون من بني الحارث

---

(١) رسائل العدل والتوحيد ج١ص١٠٣.

(٢) رسائل العدل والتوحيد ج٢ص٢٠.

(٣) مآثر الأبرار ج٢ص٥٦٦.

وطريف ويعفر، وخطب له بمكة سبع سنين، وامتلأت اليمن عدلاً وتوحيداً، وإرشاداً وتسديدا، ومهد قواعد السياسة النبوية تمهيدا، وأفنى المفسدين عن الأرض قمعاً وتشريدا.

تراثه الفكري:

خلف الإمام الهادي عليه السلام تراثاً فكرياً كلامياً فقهياً جليلاً له التأثير البالغ في الفكر الإسلامي عموماً وقد تميز هذا التراث بالأصالة الإسلامية عقلاً وقرآناً ومن ذلك:

كتاب الأحكام، والمنتخب، وكتاب الفنون، وكتاب المسائل، ومسائل محمد بن سعيد، وكتاب التوحيد، وكتاب القياس، وكتاب المسترشد، وكتاب الرد على أهل الزيغ، وكتاب الإرادة والمشيئة، وكتاب الرضاع، وكتاب المزارعة، وكتاب أمهات الأولاد، وكتاب العهد، وكتاب تفسير القرآن ستة أجزاء، ومعاني القرآن تسعة أجزاء، وكتاب الفوائد جزآن، وكتاب مسائل الرازي جزآن، ،كتاب السنة، وكتاب الرد على ابن الحنفية، وكتاب تفسير خطايا الأنبياء، وكتاب أبناء الدنيا، وكتاب الولاء، وكتاب مسائل الحسين بن عبدالله (الطبري)، ومسائل ابن أسعد، وكتاب جواب مسائل نصارى نجران، وكتاب بوار القرامطة، وكتاب أصول الدين، وكتاب الإمامة وإثبات النبوة والوصاية، وكتاب مسائل أبي الحسين، وكتاب الرد على الإمامية، وكتاب الرد على أهل صنعاء، والرد على سليمان بن جرير، وكتاب البالغ المدرك في الأصول شرحه الإمام أبو طالب، وكتاب المنزلة بين المنزلتين، ومسائل الطبريين.

قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: وقد تركنا قدر ثلاثة عشر كتاباً كراهة التطويل، وهي عندنا معروفة موجودة(١).

(١) التحف شرح الزلف ص١٧٧.

وفاته:

بعد حياة مليئة بالجهاد والاجتهاد توفاه الله تعالى عشية الأحد ٢٠ ذي الحجة سنة ٢٩٨هـ، عن ٥٣ عاماً، ودفن عليه السلام في جانب من المسجد الجامع بصعدة حرسها اللّه، قبره مشهور مزور(١).

(١) الإفادة في تاريخ أئمة الزيدية ص١٤٥.

نموذج من المخطوط

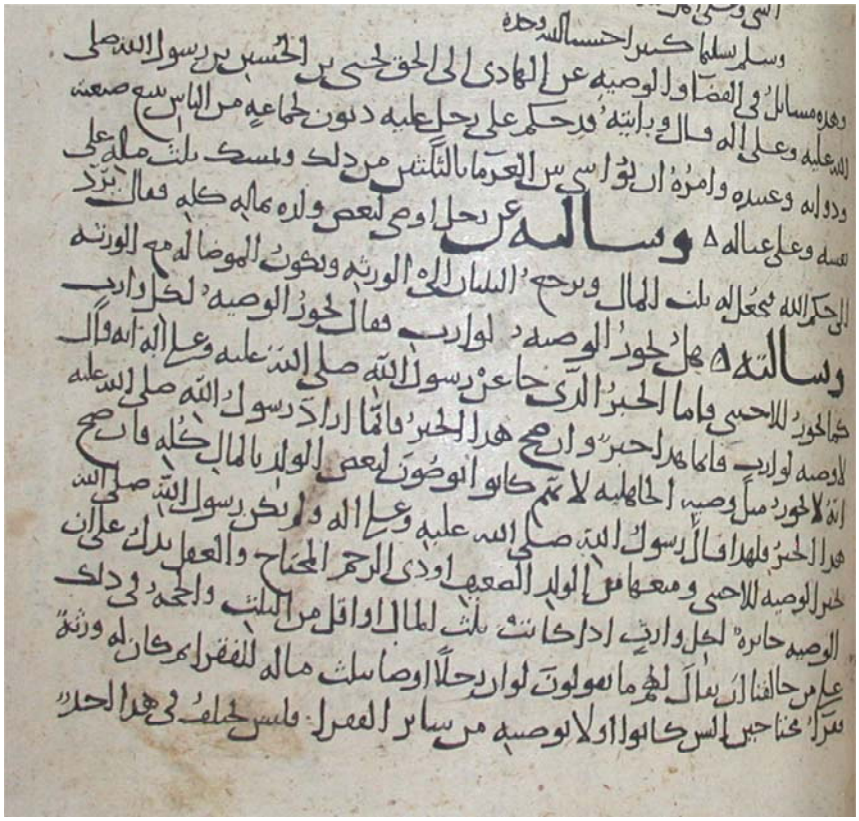

نص المسائل

وهذه مسائل في القضاء والوصية عن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله:

قال [القاضي محمد بن سليمان الكوفي]: ورأيته قد حكم على جل عليه ديون لجماعة من الناس: ببيع ضيعته ودوابه وعبيده، وأمره أن يواسي بين الغرماء بالثلثين من ذلك، ويسمك ثلث ماله على نفسه وعياله(١).

١- وسألته: عن رجل أوصى لبعض ولده بماله كله(٢)؟

فقال: يرد إلى حكم الله فيجعل له ثلث المال ويرجع الثلثان إلى الورثة ويكون للموصى له مع الورثة.

٢- وسألته: هل تجوز الوصية لوارث(٣)؟

فقال: تجوز الوصية لكل وارث كما تجوز للأجنبي، فأما الخبر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله أنه قال: ((**لا وصية لوارث**)) فإنما هذا الخبر وإن صح هذا الخبر فإنما أراد رسول الله صلى الله عليه أنه لا تجوز مثل وصية الجاهلية؛ لأنهم كانوا يوصون لبعض الولد بالمال كله، فإن صح هذا الخبر فلهذا قال رسول الله صلى عليه وعلى آله ولم يكن رسول الله صلى الله [عليه] يجيز الوصية للأجنبي ومنعها من الولد الضعيف أو ذي الرحم المحتاج والعقل يدل على أن الوصية جائزة لكل وارث إذا كانت ثلث المال أو أقل من الثلث.

---

(١) المنتخب ص٣٦٨.

(٢) المنتخب ص٣٣٦ بلفظ أقر مع اختلاف يسير.

(٣) المنتخب ص٣٤٦.

والحجة في ذلك على من خالفنا أن يقال لهم: ما تقولون لو أن رجلاً أوصى بثلث ماله للفقراء ثم كان له ورثة فقراء محتاجين أليس كانوا أولى بوصيته من سائر الفقراء؟ فليس يختلف في هذا أحد؛ لأنهم أولى.

٣- وسألته: عن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بريرة[١]؟

فقال: كان في بريرة أربع خصال سنة: قول رسول الله صلى الله عليه: ((**الطلاق لمن أخذ بالساق**))، ولم يجعل بيعها طلاقها؛ لأنها بيعت ولها زوج.

٤- وسألته: عن عائشة كما اشترتها، واشترط الذي باعها أن الولاء له فقال صلى الله عليه: ((الولاء لمن اعتق)) فأبطل الشرط وخيرها رسول الله صلى الله عليه حين أعتقت بينها وبين زوجها فأختارت نفسها ففرق بينهما[٢].

قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وسواء كان الزوج حراً أو مملوكاً إذا اعتقت خيرت، وقال النبي صلى الله عليه: في ثمر الصدقة، فقال عليه السلام: ((**هو عليها صدقة ولنا هدية**)).

٥- وسألته: عن الإقرار في المرض؟

فقال: كل إقرار في مرض فهو وصية وفيه الثلث.

---

(١) المنتخب ص٢٢٦ مع اختلاف يسير.

(٢) المنتخب ص٢٢٦ بزيادة.

٦- وسألته: عن رجل سرق فرساً أو ناقة أو جارية، فولدت عنده، ثم أخذها صاحبها؟

فقال: هي وأولادها للذي سرقت منه؛ لأن السارق أستولد غير ملكه وخسر على ما ليس له، وكذلك ما كان من فرس أو بقرة أو ناقة فأولادهن لمالكهن.

٧- وسألته: عن رجل باع جارية من رجل فاشترط عليه المشتري ما في بطن الجارية؟

فقال: لا بأس بذلك، وإنما يكره منه أن يشتري [رجل ما في بطن أمه لما في ذلك من الغرر علته لأنه][(١)] ما لعله يتم أو لا يتم، ويكون شيئاً أول شيء فكرهنا ذلك لما فيه من الغرر عليه والاختلاف، وإنما أجزناه للبائع؛ لأنه لا ضرر عليه لأنه باع هذه الأمه بعينها واشترط ما في بطنها وليس عليه في ذلك ضرر ولا غرر.

٨- وسألته: عن المشتري كم يلزمه في الحكم أن يرضع الجارية ولدها الذي اشترط مولاها على مولاها الأول؟

فقال: على قدر ما سهما من المشارطة.

قلت: فإن لم يكن بينهما شرط [ولنا ضاق][(٢)] الجارية أن ترضع هذا الصبي ساعة واحدة؟

فقال: يخيره الحاكم على رضاع ثلاثة أيام لا بد له من ذلك؛ لأن الصبي لا قوة له ولا حياة إلا بلبان أمه، وكذلك ما سوى الجارية من فرس أو بقرة أو ناقة مما اشترط صاحبها ما في بطنها عند بيعها إياها فلا بد للمشتري أن يرضعه ثلاثة أيام إلا أن يكون في الرضاع

---

(١) زيادة على الأصل.

(٢) غير واضحة.

أشهر أو أيام معروفة فالشرط أولى، وإنما ألزمنها ذلك؛ لأنه لا حياة للولد إلا بلبان أمه ولا قوة إلا به.

٩- وسألته: عن رجل رماه رجل بسهم وضربه رجل آخر بسيف فهلك، على من تكون الدية؟

قال: ينظر إلى رمية السهم وضربة السيف فإن كان يقتل كل واحد لو لم يكن أصاب الرجل إلا هي ويقتل مثلها لو لم يكن أصاب إلا هي وحدها كانت الدية عليهما جميعاً كل واحد عليه نصفها، وإن كانت الرمية تقتل مثلها والضربة لا تقتل مثلها فالدية على الرامي بالسهم والضارب أرش الضربة يقبضها الرامي ويخرجها في الدية، وإن كانت الرمية لا تقتل مثلها والضربة تقتل مثلها فالدية على صاحب الضربة وعلى الرامي أرش الرمية يقبضها منه الضارب ويستعين بها على الدية، وقال غيرنا بغير هذا وهذا الحق عندنا.

قلت: فإن أحد الرجلين اللذين أصابا الرجل لم يعرف؟

قال: على الآخر نصف الدية إن كان ما فعل من ضربة سيف أو رمية سهم قاتلاً عند الناس.

١٠- وسألته: عن رجل باع جارية إلى رجل، فولدت عنده أولاداً من غيره، ثم أفلس المشتري، وعليه أيضاً دين غير ثمن الجارية[١]؟

فقال: ليس للبائع أن يقبض إلا الجارية بعينها، ولا يقبض الولد معها، إلا أن يختار أن يحاص الغرماء في الجارية وولدها، وإلا فليس له إلا الجارية وحدها.

---

(١) المنتخب ص٣٦٨.

١١- وسألته: عن رجل اشترى ضيعةً في الشفيع فطالب شفعته فقال المشتري إنما اشتريت لصبي وانت على ذلك [البينة](١)؟

فقال: هي لصاحب الشفعة وليس يذهب الشفيع سن الصبي.

١٢- وسألته: عن رجل بينه وبين ولده أرض نصفين فباع الشيخ ربع جميع الأرض مسارعاً وسلم ولده البيع، فجاء صاحب الربع الأول يطلب الربع، فقال الولد: إنما لأبينا نصف هذه الأرض؟

فقال: الربع الأول جائز لصاحبه؛ لأن الأب باع ما يملك، وأما النصف الذي باع آخراً فنصفه جائز أيضاً؛ لأنه يملكه ويرجع المشتري على الأب بثمن نصف النصف لأن الأب غر المشتري وباعه ما لا يملك.

١٣- وسألته: عن رجل باع ضيعة لأبنه وهو صغير لم يبلغ مبالغ الرجال(٢)؟

فقال: يرد إلى الابن إذا بلغ ولو بعد عشرين سنة.

١٤- وسألته: عن رجل أسلف رجلاً قفيزي طعام مثلاً بمثل إلى وقت مسمى، فلما جاء الوقت قال الذي عنده الطعام [قال]: ليس عندي طعام، وهذا دينار ثمن طعامك، فأخذ صاحب الطعام الدينار وقبضه، فقال له الذي عليه الطعام: أسلفني ديناراً بطعام، فدفع إليه الدينار بثلاثة أقفزة طعام إلى وقت مُسمى(٣)؟

فقال: هذا باطل لا يجوز، وليس له إلاَّ قفيزي طعام.

---

(١) لعلها كهذا.

(٢) المنتخب ص٢٢٧.

(٣) المنتخب ص٢٠٧.

١٥- وسألته: عن رجل سلف [رجلاً] عشرة دنانير في ثلاثة أصناف زبيب وشعير وحنطة معاً غير معروف وهو كيل معروف إلى أجل معروف(١)؟

فقال: هذا لا يجوز، ولا يجوز السلم في صنف من هذه الصنوف حتى تصح شروط السلم أحد هذه الصنوف، ويعرف كيله وصفته ووقته، ويقدم نقد سلمه.

١٦- وسألته: عن رجل وقف مالاً على ولده وولد ولده ما تناسلوا، ومنهم كبار بالغون وصغار غير بالغين، فباع واحد منهم بقدر نصيبه، ثُم مات البائع وولده وبقي ولده، فطالبوا المشتري وأشهدوا على المال أنه وقف عليهم حتى استحقوه، على من يرجع المشتري بماله(٢)؟

قال: يرجع المشتري على الورثة الذين يرجع الوقف عليهم.

١٧- وسألته: عن رجل اشترى عبداً مريضاً ثم أنفق عليه مثل ثُمنه ثم استحق العبد(٣)؟

قال: يأخذ العبد المستحق، وتبطل نفقة المشتري.

قلت: وكيف تبطل نفقة المشتري ولم يستعمل العبد ولم ينتفع به؟

قال: أرأيت لو مات قبل أن يستحق العبد كانت تبطل نفقته، ثم أرأيت لو اشتراه بمائة وهو صحيح قوي ثم استحق وهو يساوي عشرين، هل كان يرجع عليه المستحق بالنقصان أو بنفقته أو بكسوته؟

قلت: لا.

---

(١) المنتخب ص٢٠٧.

(٢) المنتخب ص٣٦٣.

(٣) المنتخب ص٢٢١.

قال: فكما لا يلحقه النقصان عند الاستحقاق كذلك لا تلحقه الزيادة والنفقة في صحة العبد.

١٨- وسألته: عن رجل اشترى جارية ووطئها، فولدت له أولاداً، ثم استحقت الجارية، هل للمستحق أن يأخذها وأولادها(١)؟

قال: لا ولكن للمستحق أن يأخذها وله قيمة أولادها على أبيهم.

قلت: فإن كان لم يطأها، ولكنه زوجها بعبده فولدت من العبد أولاداً، هل للمستحق أن يأخذها وأولادها؟

قال: نعم، ويرجع المشتري على البائع بالثمن.

قلت: فإنه كان البائع قد مات؟

قال: يرجع على ورثته بالثمن.

[قلت]: فإن وجد الورثة أن أباهم لم يبع هذه الجارية وما يعرفون من هذا شيئاً ولم يكن للمشتري بينة بشراء الجارية؟

قال: استحلف الورثة وتلزمه تسليم الجارية.

١٩- وسألته: عن رجل [اشترى](٢) **حماراً أو بعيراً أو شاةً أو بقرةً أو فرساً، فأدعى أنها سرقت منه أو تاهت**(٣)؟

---

(١) المنتخب ص٢١٩.

(٢) مكتوب: اعترف.

(٣) المنتخب ص٢٢٠ باختلاف.

فقال: عليه البينة العادلة أنها له وأنها لم تخرج من يده ببيع ولا هبة ولا بوجه من الوجوه، إلا سرقة أو ذهاب، فإذا ثبتت البينة استحقها وقبضها ورجع المشتري على البائع بالثمن.

فقلت: فإن كان البائع في غير بلد الذي استحقت فيه الدابة؟

قال: يطلب بائعه حيث كان.

٢٠- وسألته: عن رجل اشترى عبداً ثم قبضه ثم اعتقه قبل أن ينقد ثمنه، ثم فر المشتري ولم يوجد معه ثمنه، هل يُرد في الرق(١)؟

قال: لا يرد في الرق، إنما على الرجل المشتري الثمن، وكذلك جاء عن أمير المؤمنين علي عليه السلام في مصقلة حيث باعه الرقيق فأعتقهم وهرب إلى معاوية لم يردهم في الرق.

٢١- وسألته: عن رجل اشترى من رجل دابة أو ثوباً أو غير ذلك فقال البائع: قد برئت إليك من كل عيب للمشتري، وأبرأه المشتري من ذلك(٢)؟

فقال: هذا شرط فاسد.

قلت: فإن أوقفه البائع على كل عيب وبرئ إليه منه؟

قال: جائز.

قلت: فإن ظهر في السلعة عيب سوى الذي أوقفه عليه البائع؟

قال: يرد المشتري السلعة بذلك.

[قلت]: فإن ادعى البائع أن هذا العيب حدث عند المشتري؟

---

(١) المنتخب ص٢٢١.

(٢) المنتخب ص٢١٢.

قال: ينظر إلى العيب فإن كان لا يمكن أن يحدث مثله في مقدار ما أقامت السلعة عند المشتري فهو عيب قديم يلزمه رده، وإن كان يمكن أن يحدث فيما أقامت الدابة عنده فعلى المدعي البينة أنه حدث عند المشتري، فإن لم يأت ببينة استحلف المشتري ما حدث هذا [عندي][1] وإنه قديم ثم يلزم الدابة بائعها ويرد ثمنها.

قلت: فإن ظهر بالسلعة عيب غير الذي أوقفه البائع عليه ثم استعمل المشتري السلعة بعد العيب ولم يطالب بالعيب، أيكون ذلك رضى وتلزمه السلعة؟

قال: نعم.

٢٢- وسألته: عن رجلٍ اشترى من رجلٍ عشرة أقفزة حنطة أو ذرة أو غير ذلك من طعام فبلغ عند الرجل خمسة دنانير، ودفع المشتري إلى البائع الثمن وقبضه البائع ولم يقبض المشتري الطعام حتى صار الطعام يساوي عشرة دنانير، ثم جاء المشتري يطلب الطعام[2]؟

قال: يجب للمشتري الطعام على ما باعه البائع.

قلت: فإن كان الطعام تلف؟

قال: إن كان المشتري حيث اشتراه قال للبائع: كِل الطعام واعزله، ففعل البائع وكال الطعام وعزله، ثم تلف الطعام كان تلفه من مال المشتري؛ لأنه أمره بكيله وبعزله، وجعله في ذلك وكيلاً مأموناً، فليس على البائع ضمان، وإن كان قال له: كِله، ثم مضى وتركه فلم يكِله ولم يعزله حتى تلف الطعام كان البائع ضامناً لقيمة الطعام يوم تلف أو طعام مثله.

---

(١) مكتوب: عندك.

(٢) المنتخب ص٢٢٢.

٢٣- وسألته: عن رجل اشترى من رجل تمراً أو حنطةً أو ثياباً أو غير ذلك من العروض بالصفة، ولم يره المشتري ولم يقلبه ودفع المشتري إلى البائع الثمن وقبضه البائع ولم يقبض المشتري شيئاً، ثم رجع البائع عن البيع، أو المشتري عن الشراء[١]؟

قال: للمشتري الخيار عند المعاينة، فإن رأى خلاف ما وصف له فإن أراد أن يترك السلعة تركها، وإن أراد أخذها، وليس للبائع إذا قبض الثمن خيار؛ لأنه باع ما قد عرف ولم يجهل من سلعته ما جهل المشتري.

قلت: فإن كان البائع باع سلعته ولم يرها؟

قال: ذلك بيع فاسد.

٢٤- وسألته: عن بيع أمهات الأولاد[٢]؟

فقال: معاذ الله، ألا ترى أن مارية القبطية أم إبراهيم صلى الله عليه لما ولدت إبراهيم صلى الله عليه قال النبي صلى الله عليه: ((**أعتقها ولدُها**))، يريد أعتقها من البيع وحده، ولو كانت عتقت من الملك لم يجز أن يجعل عتقها صداقها.

قلت: فإن وضعته ولم يتبين؟

قال: إذا علم أنه شيء قد تضمنه الرحم من مضغة أو شيء لم يعلم أنه لحمة فقد عتقت، وقد قال أهل المدينة: حتى يتبين بعض خلقه.

---

(١) المنتخب ص٢١٧.

(٢) المنتخب ص٢٢٥.

٢٥- وسألته: عن الشفعة في المماليك والحيوان وغير ذلك دون غيره من العروض[١]؟

فقال: الشفعة في ذلك كله للشريك دون غيره.

قلت: فإن كان الشريك يهودي أو نصراني؟

قال: وكذلك الشفعة لليهودي والنصراني في جميع الأشياء، إلا أن تكون في الضياع التي تجب فيها الزكاة فليس له في ذلك شفعة، ولا يترك أهل الذمة يشترون من الضياع شيئاً، إلا أن يكون ممن صالحه الإمام وأجرى بينه وبينه صلحاً يشتري به ويبيع مع المسلمين في أموالهم كفعلنا في أهل الذمة في نجران وصعدة وخيوان وصنعاء ومخاليفها، وكذلك أيضاً في العبيد فليس لذمي فيهم شفعة.

قلت: فإن كان العبد يهودياً أو نصرانياً هل يستشفعه اليهودي أو النصراني؟

[قال][٢]: لا شفعة له فيه.

قلت: ولم ذلك؟

قال: لأنه إذا استشفعه أدخله في دينه ويثبت ملكه على الكفر بالله سبحانه؛ فلذلك لم يجز للذمي شفعة في المملوك.

قلت: فإن كان المملوك مسلماً هل له فيه شفعة؟

قال: لا لأنه ابعده من الشفعة لا يملك ذمي مسلماً.

قلت: لم؟

قال: لأن الملك ذلة، ولا يذل مشرك مسلماً.

ثم قال: لو أمكني الله يا بني وطأة في الأرض لم أترك في الأرض مسلماً ولا مسلمة في ملك ذمي.

---

(١) المنتخب ص٢٢٧ مع زيادة هنا.

(٢) مكتوب: قلت.

قلت: فإن كان المملوك صبياً صغيراً.

قال: لا يترك في يدي الذمي مملوك مسلم ولا صبي [مخلوق][1] من بلاد الكفر؛ لأن ملكه له يدخله في دينه، وملك المسلم يدخله في الإسلام، ولا يترك الذمي يشتري إلا مملوكاً دخل به إلى الإسلام كافراً بالغاً فإنهم يتركون، وسواء من كان كذلك من أتى الإسلام من بالغي أهل اليهودية والنصرانية.

قلت: فإن كان منزلاً لمسلم ويهودي؟

قال: الشفعة بينهما.

قلت: فإن الذمي [أقرب إلى المنزل]؟

قال: فله الشفعة بقربه.

قلت: فإن كان زقاق ليس له منفذ وفيه دور، فأراد واحد من أهله أن يبيع منزله؟

قال: الشفعة لأقرب أهل الزقاق إليه.

قلت: فإن لم يُرد الذي في القرب الشفعة؟

قال: فهي للأقرب بعد الذي لم يرده، وقد قيل فيها سواء هذا والقول الأول أحب إلينا.

٢٦- وسألته: عن رجل باع شاةً من رجل أو بقرة أو بعيراً، واشترط الجلد[2]؟

فقال: ذلك جائز.

قلت: وكذلك لو باع شاة أو ثوراً أو بعيراً واشترط منه كذا وكذا رطل لحم؟

---

(١) لعلها كذا.

(٢) المنتخب ص٢٢٣ مع زيادة يسيرة.

قال: أما الأرطال فلا يجوز؛ لأن ذلك مجهول إذ لا يُدرى كم وزن اللحم كله، فيستثنى منه وزن معروف من دون معروف، ولكنه لو باع واشترط الجوف والقلب أو شيئاً بعينه كان جائزاً.

قلت: فما تقول في شراء الصوف وهو على الجلد؟

قال: جائز.

قلت: فإن ذبح الجزار الشاة أو البقرة فلما سلخ الجلد أفسد فيه بقطع سكين أو غير ذلك؟

قال: إن كان فعل ذلك متعمداً فعليه ما أفسده، وإن كان لم يتعمده لم يلزمه شيء.

٢٧- وسألته: عن رجل اشترى أرضاً بكذا وكذا ديناراً وكذا وكذا قفيزاً من طعام(١)؟

قال: لا بأس بذلك إذا لم يكن في الأرض طعام نابت من جنس الطعام الذي كان في المبايعة.

قال: ولا بأس أن يشتري الرجل أرضاً فيها ثمر بدينار، وثمر من جنس الثمر الذي فيها.

قال: وإن اشترى أرضاً بطعام كله فلا بأس إذا لم يكن فيها ثمر من جنس الطعام الذي اشتراها به.

قلت: فإن كان فيها حنطة نابتة واشتراها بزبيب أو شعير أو غير ذلك من الحبوب إلا الحنطة؟

قال: لا بأس بذلك يداً بيدٍ، ولا يجوز نسيئاً؛ لأن أصل الحنطة الكيل وأصل الثمر الكيل.

---

(١) المنتخب ص٢٢٤.

قلت: فإن اشتراها بثمن شيء مما يوزن رصاص أو حديد أو سكر أو غير ذلك مما يوزن؟

قال: لا باس بذلك بالنّسأ فيه إذا كان على خلافه.

٢٨- وسألته: عن شريكين اشتركا في أرض والأرض لأحدهما على أن أحدهما يغرس فيها كرماً ونخلاً وشجراً أو غير ذلك، ففعل، ثم مات صاحب الأرض، فجاء ورثته إلى الشريك فقالو: قد ملكنا الأرض فأقلع مالك(١)؟

قال: ليس لهم ذلك إن كان بينهما كتاب فيه الشركة وقت موقوت فهي إلى الوقت.

قلت: فإن كانت الشركة مبهمة؟

قال: هو أوكد للشريك إذا كانت مبهمة ليس لها وقت، فعليهم أن يتركوه على شركته، وإن لا فله قيمة ذلك الغرس ما كان ثم يأخذون أرضهم فإن شاءوا فعلوا وإن شاءوا تركوا.

٢٩- وسألته: عن رجلين اشتركا في أرضٍ، على أن الشريك يطرحها قضباً، فلما زرعها واقتسما ذلك وقتاً، قال صاحب الأرض: أريد أرضي، ولم يكن بينهما في الشركة شرط إلى وقت(٢)؟

قال: يُقَوَّم الذي في الأرض بقيمة عدل، فيأخذ الشريك حقه من ذلك، ويدفع الأرض إلى صاحبها.

---

(١) المنتخب ص٣٥٧ مع زيادة يسيرة هنا.

(٢) المنتخب ص٣٥٧.

٣٠- وسألته: عن [قسمة] الأرض وفيها ثمر؟

قال: لا تُقوَّم حتى يبلغ أوان صلاحها إلا أن يصطلح الشريكان فيه بصلح لا قيمة ولا بيع.

وهذه مسائل في النفاس

٣١- وسألته: عن النفاس[١]؟

فقال: أكثره أربعون يوماً، إلا أن ترى المرأة الطهر قبل ذلك، فتطهَّر وتصلي.

قلت: [فإن] عاودها الدم في الأربعين؟

قال: تترك الصلاة.

قلت: فإن طهرت في الأربعين، وكان نفاسها في شهر رمضان فصلت وصامت، وعاودها الدم في الأربعين، هل يجوز لها الصوم؟

قال: نعم، متى ما رأت الطهر والنقاء فتصوم وتصلي، ولو لم تفعل لكانت كافرة.

٣٢- وسألته: عن نفاس أم الولد؟

فقال: نفاس تام إلا أن ترى الطهر قبل ذلك.

٣٣- وسألته: عن قسم العنب ثمره وأصله كيف يكون ذلك؟

فقال: يقسم الأصل برأي أهل النظر والثقة دون التمر، فإذا نفد قسم الأصل قسموا التمر بالقسمة.

---

(١) المنتخب ص٢٩.

٣٤- وسألته: عن رجل تزوج أمه لرجل، ثم غاب عنها حتى عتقت وتزوجت من بعده، ثم هلكت وقدم زوجها فطالبه مولاها بصداقها؟

فقال: الصداق لازم بوطئه.

٣٥- وسألته: عن رجل خرج في سفره ومعه امرأة حامل فضربها المخاض في فلاة من الأرض ليس فيها أحد إلا امرأة عمياء وبنت لها معها ابن لها، فولدت امرأة الرجل غلاماً ثم ماتت، فاسترضع الرجل ابنه المرأة العمياء ابنه ومضى في سفره، ثم ماتت بنت العمياء بعد ذلك، وكان مع المرأة العمياء ابن ابنها وابن الرجل المسترضع لها، ثم قدم الرجل من سفره فلم يعرف ابنه من ابن المرأة ولم تعرفه المرأة العمياء واشبتها على الرجل وعليها؟

قال: هما ابنان للرجل وابنان للمرأة؛ حيث وقعت الشبهة.

٣٦- وسألته: عن مولاة الظالمين(١)؟

فقال: لا تجوز موالاة الظالمين لأحدٍ من المؤمنين، وموالاتهم فهي مودتهم ومحبتهم؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾[المجادلة: ٢٢] الآية، فحرم تبارك وتعالى موالاتهم ومحبتهم، ولم يطلق للمؤمنين الانطواء على شيء من إضمار المودة لهم، وفي ذلك يقول عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ**﴾[الممتحنة: ١] الآية، فمن انطوى وأضمر محبة لظالم فقد خرج من دين الله، وليس من المؤمنين بالله، ولا تجتمع معرفة الله

(١) مجموع رسائل الإمام الهادي ص٦٠٨.

ومحبته وموالاته في قلب مع موادة ومحابة أعداء الله؛ لأن الله عدو للظالمين، والظالمون أعداء لرب العالمين، ولن يجتمع ضدان معاً في قلب مسلم.

فأما المداراة للظالمين باللسان، والهبة والعطية، ورفع المجلس، والإقبال بالوجه عليهم، فلا بأس بذلك؛ لأن الله قد فعل في أمرهم وهم أعداؤه ما فعل، من جعله لهم جزءاً من الصدقات يتألفهم به على الحق، ما يكسر به بعض بلائهم وظلمهم، وذلك قوله: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**﴾[التوبة: ٦٠] الآية، فجعل للمؤلفة جزأً وهم أعداؤه وأعداء الإسلام؛ يكسر به حدهم عن المؤمنين، ويصليهم به نار جهنم وبئس المصير، ويجعله وبالاً عليهم في الآخرة، وعذاب أليم، وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يفعل بالمنافقين الظالمين، كان يؤثرهم على من معه من إخوانه المؤمنين، ويكِلُ إخوانه على إيمانهم، من ذلك ما فعل في غنائم حنين فرقها كلها على المؤلفة ولم يعط المؤمنين منها درهما واحداً، ولا شاة واحدة، ولا بعيراً يتألّفهم بذلك ويكسر حدهم عن المسلمين، وكذلك كان يفعل بكبراء المشركين إذا كاتبوه وأتوه، يكاتبهم أحسن المكاتبة، ويفرش لهم ثوبه إذا أتوه فيجلسهم عليه، نظراً منه للإسلام، ومداراة لهؤلاء الطغام، عن غير موالاة ولا محبة.

٣٧- وسألته: عن وجوه الصدقات التي ينفق فيها ويقسم عليها؟

فقال: أحق وجوهها بها لصلاح دار الإسلام؛ لأن ذلك راجع على جميع الأنام، فإذا اصلحت الدار قسمت على الثمانية الأصناف التي ذكرها الله في كتابه ومن عدم من عدة الأصناف رد الإمام جزؤه حيث يرى فقط.

٣٨- وسألته: عن مسألة هل يجوز أن يتكلم المتكلم سبب فيضمر خلافه؟

فقال: لا يجوز الكذب ولا يحل للمؤمنين، فمن أخبر بخبر ونوى به معنى قد كان عقد في نيته ذلك وإن كان قد شبه على صاحبه فليس هذا بكذب؛ لأن نيته وقعت على حق قد كان، ومن يحدث بما لم يكن فليس فيما لم يكن ضمير وكل ذلك لا يستحبه إلا في

الحق والصلاح، وقد روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رحمة الله عليه قال: «لو عرف الناس مخارج الكلام ما كذب أحد».

٣٩- وسألته: هل يجوز للإمام أن يولي رجلاً جاهلاً بحكم الله أو ببعضه؟

قال: أما حيث لا يقدر المولى على مشاورة الإمام ولا سؤاله في وقت لا يفوت للمحكوم له حقه ولا ينبغي للإمام ولا يجوز أن يولي في هذا البعد جاهلاً بحلال الله وحرامه؛ لأنه إن حكم بغير علم جار وظلم، وإن بعث إلى الإمام في مشاورة أهلك صاحب الحق بغير علم فيحبس حق أو يطول أمد من مراسلته.

وأما بالموضع الذي يمكن مشاورة الإمام ومطالعة رأيه فيما التبس على عامله فلا بأس، ولو لم يجز ذلك في القرب لا يجوز في البعد؛ لكان ذلك شططاً في الإسلام وتكلفاً فوق الطاقة للإمام.

٤٠- وسألته: هل يجب للإمام أن يتفقد أمور رعيته كلها صغيرها وكبيرها؟

فقال: أما ما أمرهم الله به ونهاهم عنه وأوجبه على الإمام فواجب عليه أن يتفقد ذلك كله منهم.

وأما ما كان سواء ذلك فليس عليه في الحكم كذلك.

٤١- وسألته: هل تجوز الإستعانة بالظالمين، وقلت: ما معنى قول الله سبحانه: ﴿وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا﴾[الكهف: ٥١](١)؟

فقال: أما ما سألت عنه من قول الله تبارك وتعالى، فإنما أراد بالعضد: الود فهو المشاور المبثوث من جميع الأسواء الظاهرة والباطنة، المحبوب في السر والعلانية، المعتقدة

(١) مجموع رسائل الإمام الهادي ص٦٠٩ مع زيادة هنا.

ولايته، الجائزة عند الله مناكحته، وأكل ذبيحته، وقبول شهادته، والمعتقدة محبته والاعتماد على قوله، والركون إلى مصافاته، فهذا العضد، فمن لم يكن عند صاحبه على هذه الحال، على حقيقة الفعال والمقال، فليس له بعضد ولا كرامة له، ولا ينتظمه هذا الاسم، ولا يجوز له أصلاً.

فأما ما استعنت به في مهماتك، وتقويت به واستعنت به في ساعات في حاجاتك إصلاح الإسلام والمسلمين، وهاييت به من كان مثله من الظالمين، واستعنت به على من أفجر منه وأنت له شانٍ، ومنه إلى الله متبرٍ، وبه غير واثق، تكتمه أسرارك، وتحمل لديه أخبارك، لاتستحل مناكحته، ولا تأكل ذبيحته، ولا تقبل شهادته، ولا تأتم به في صلاته، فكيف تكون له متخذاً عضداً، أو تكون له ولياً مرشداً!!

فهذا ما لا يغلط فيه إلا الجهال، وإلا من أعمى الله قلبه من الرجال، فهو يتكمه في عمايات [الضلال]، يدعوا الليل نهاراً، [والنهار] ليلاً، والولي عدواً، والعدو ولياً، ينحل كل واحد منهما نحلة ضده، ويدعو كلاً بغير اسمه.

وأما ما سألت عنه من استعانة المحقين في طاعة رب العالمين ولم [نعذر][1] عليه من الظالم ولا نستحل غيره في مذهبنا؛ أن الاستعانة بالظالمين على من حارب الحق والمحقين واجب على المسلمين، لا يسع أحداً تركُه، ولا يجوز رفضه، إذا كان الإسلام إلى ذلك محتاجاً، وكان الحق إليه مضطراً، إذا جرت أحكام الإمام على من تحويه يده ومن في عسكره من خدم الظالمين وأعوانهم الذين استعان بهم في وقت حاجته بهم.

ونقول: إن [فرض][2] ذلك من وجهين:

---

(١) لعلها كذا.

(٢) مكتوب: رفض.

فأما أحدهما: فإنه لا يحل للإمام أن يعيل الإسلام فيضيعه، [ويمكن] عدوه منه وهو يجد إلى غيره سبيلاً، وعلى إجابته معيناً، يجري أحكامه عليه؛ لأنه إن امتنع بالاستعانة بهم في وقت ضرورته، ظهر من أشر ممن كره الاستعانة به على الإسلام فأهلكه.

والمعنى الآخر: فبيّن بحمد الله عند من عقل، وهو أن يقال لمن أنكر الاستعانة بالظالمين: أيها الجاهل أعذر الله أحداً، وأطلق له ترك فرض من فرائضه، وأطلق له ترك طاعة من طاعته، فاسقاً كان العبد أو مؤمناً، ظالماً أو محسناً.

فإن قال: نعم! قد عذرهم الله في ترك فرضه، وأطلق لهم في وقت فسقهم وظلمهم ورفض شيء من حدوده.

فقد كفر القائل بذلك، واجتزي بكفره عن مناظرته في شيء من دينه؛ لأنه يزعم أن الله سوغ للظالمين شيئاً من معاصيه، وأجاز لهم ترك فرائضه التي افترضها، وهذا تحريم ما أحل الله وتحليل ما حرم الله.

وإن قال: لا لم يجز الله لظالم في وقت ظلمه، ولا لفاسق في وقت فسقه ترك شيء من أداء فرائضه، والفرض لازم لهم، واجب عليهم.

قيل له: فأي فرض أكبر من الجهاد في سبيل الله، والقيام بمحاربه من عَنَدَ عن أمر الله، والمعاونة لأولياء الله؟

فإذا قال: لا فرض أكبر من ذلك.

قيل له: فمن أين أجزت لهم القعود عن نصرة الحق؟ ومن أين أجزت للإمام أن يدعهم من أداء هذا الفرض؟ ولم يجز له أن يكرههم عليه في حال فسقهم فضلاً عن أن يأتوه طائعين، ولحكمه مسلمين، فإن أجزت للإمام أن يدعهم ويدع إلزامهم فرض الجهاد الأكبر وقد أتوه طائعين، ولفرض الله في الجهاد معه مسلمين، أو أجزت له أن يترك الاستعانة بهم من طريق القهر لهم إن قدر على ذلك.

وإن قلت: لا يجوز أن يقهرهم على ذلك إن أطاق قهرهم، فضلاً عن أن يسلموا أو يطيعوا، فيجب عليك أن تقول: إنه لا يجب على الإمام أن يقهرهم على طاعة الله كلها

أو فرائضه من الصلاة، والصيام، وغير ذلك مما هو دون الجهاد. وقد أغنى الله من عقل بما كان من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك، من الاستعانة بغير أهل الملة من اليهود، وغيرهم من مشركي الحبش، وكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يستعين باليهود في حربه، وبالمنافقين [الكافرين] به المستهزئين بحقه، وكتاب الله فبين ذلك منهم، وينزل عليهم بكرة وعشياً، وأمر صلى الله عليه أصحابه الذين آمنوا به، وهم اثنان وسبعون رجلاً، أن يمضوا ويهاجروا إلى بلاد الحبش، وأمرهم أن يستعينوا به، وبطعامه وشرابه على [من] يريدهم بسوء، فجهزت قريش لما جاءوا إليه البر في أمرهم، وبذلوا الأموال في تسليمه إياهم إليهم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله إليه يسأله المعونة على قريش لأصحابه وله، ويسأله ألا يسلمهم [وأن] يعينهم على أمرهم، ففعل ذلك وأجابه وأهدى إليه [حراباً][1] وبغلتين وشيئاً من الذهب، فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه منه، وكانت الحراب تحمل قدمه وتزين بين يديه إذا صلى.

وكذلك أهدى إليه ملك القبط جاريتين وبغلة وحُللاً من حُلل مصر؛ فقبل ذلك كله صلى الله عليه وعلى آله من القبطي، والقبطي مشرك بالله، جاحد لرسول الله، صلى الله عليه وعلى آله، فاتخذ إحدى الجاريتين – ويقال إنهما كانتا أختين – فدعاهما إلى الإسلام فأسلمت واحدة، فوطئها فولدت له إبراهيم صلى الله عليه، ووهب الأخرى لحسان بن ثابت الأنصاري، فأي استعانة أكبر من هذه وحجة أبين مما ذكرنا، والحمد لله، وهذا يجزي لمن عقل عن التطويل، إن شاء الله والقوة بالله.

وكذلك استعان صلى الله عليه وعلى آله في فتح مكة من أعراب بني سُليم، وبألف من مُزينة، وثمان مائة من أعراب جُهينة، وبألف من فزازة، وغير ذلك من أعراب البوادي وجفاتهم، ممن هو مسلم لحكمه، غير عارف بحدود ربه.

---

(١) مكتوب: دوابا.

٤٢- وسألته: عن القسم بالسوية والعدل في الرعية ما هو؟ وما مخارجه؟ وكيف يتصرف؟ ومتى يلزم ومتى لا يلزم؟

فقال: العدل في الرعية لازم للإمام في كل وقت من الأوقات من الليل والنهار، والعدو والولي، وهو أن يأخذ حق الله عليهم وينصف مظلومهم من ظالمهم، ويكونوا عنده في الحق سواء شريفهم ودنيهم رفيعهم ووضيعهم، وأن يحملهم على الحق كرهوا أو أحبوا طوعاً أو كرهاً، والسيف والسلطان حتى يعبدوا الله حقاً حقاً ويعلمهم ما فرض الله عليهم ويعرفهم ما حرم عليهم ﴿**لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[الأنفال:٤٢]، فإذا فعل ذلك فقد عدل في رعيته وقام لله بحجته.

وأما القسم بالسوية: فإن يجب في الفيء لا في الأعشار؛ لأن الله سبحانه قد قسم الاعتبار على الثمانية أصناف، فليس لأحد فيها كلام ولا فعل ولا مقال، والإمام أولى بها وبغيرها من أموال الله فإن رأى أن غير قسمتها أنفع لأهلها في الاستعانة بها في حقن دمائهم وائتمان سبلهم وإصلاح ذات بينهم؛ لأن ذلك أفضل ما اخرجت لهم فيه، فإذا فعل ذلك فقد سلمها إليهم وجعلها بذلك لهم وصرفها في أنفع منافعهم وأفضل سبلهم، وكذلك إذا استغنت هذه الوجوه من الصدقات قسمت بينهم، كذلك يفعل الإمام في الفيء وغيره، غير أن القسم بالسوية للصغير والكبير والذكر والأنثى من الأحرار لا يكون إلا فيما يفتح بالسيف ويغنم عنوة أو ما صولح عليه فقط.

٤٣- وسألته: عن القول بالكتاب والسنة أنهما نقيضي على الأمر وما معنى فضل الآخر على صاحبه؟

فقال: السنة المعمول عليها التي سُميت سنة وأجمع عليها أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله جاء بها وهي من الله قليلها وكثيرها حكم من الله حكم بها فليس للنبي فيها اختيار ولا ابتداع، فهذه السنة اللازمة الواجبة المفروضة وكتاب الله الشاهد لها والآمر بالتصديق لها والحاكم عليها، وما جاء من السنة عن رسول الله صلى الله عليه التي جاء من

الله فرضها ووجب عليه حكمها فالكتاب بلا شك شاهد لها وفيه تصديقها، فكل شيء أتى من الله إلى نبيه على لسان الملك جبريل صلى الله عليه من هذه الأشياء التي سُميت سنة وهي فريضة مؤكدة فبيانها في كتاب الله إما مفصل وإما [موصل]، وكلما قيل أنه سنة ولم يكن له في الكتاب حجة فليس يلزم فرضه وليس هو من رسول الله ولا من الله إلا أن يكون شيئاً مُسماً مثل أشياء كثيرة فعلها صلى الله عليه ولم يخبر أن فعله إياها فرض ولا يجوز تركه ولا يحل رفضه، وأما ما كان من الأحكام والفرائض التي فرضها صلى الله عليه وحكم بها وألزمها الأمة فقال: هذا واجب فعله لا يجوز تركه وحرام نقضه واجب فعله وهذا حرام فعله لا يجوز التقول فيه فهذا فرض كله من الله، ولا يجوز أن يكون شيء أتى به من نفسه رسول الله صلى الله عليه بل هو أتى به جبريل من الله إلى رسوله، ومن قال أن رسول الله اخترعه واستخرج حلاله وحرامه بفعله فقد كفر بقوله في قوله بربه وخرج من دين نبيه ونسب إلى الله التقصير في أمر عباده.

٤٤- وسألته: عن الدعاء للفجار بين كم يدعون ومتى لا يدعون؟

فقال: الدعوة تجب على الإمام لمن لم يعرف سيرته ولم تجر أحكامه عليه ولم يشاهده ولم يعرفه بحق أو بباطل، فمن كان جاهلاً بسيرة الإمام نائياً عنه لم يبايعه ولم يشترط الإمام ما يجب له ولا عليه فالدعوة لمن كان في الجهل كذلك، والبعد عن دار الحق على الإمام أن [لا] يعاقبهم حتى يدعوهم على قدر ما يمكنه ويرى ويوفقه الله له من دعوة [أو] دعوتين أو ثلاث أو أقل أو أكثر، وأحب الأشياء إليّ إذا [قارب] قوماً جهالاً بسيرته غير عارفين بأمره ولا بدعوته ولا بمراده أن يدعوهم قبل الهجوم عليهم ووضع السلاح فيهم ثلاثة أيام بعد يوم إن أمكنه ذلك ولم يخش من تأخير الحرب هجوماً من العدو على المسلمين، وإن أمكنه ثلاثة أيام فيومين يدعوهم عند المواقفة والمصافة فإن تركوه ولم يقاتلوه لم يبدوه بحرب وأمكنه الانصراف عنهم ذلك اليوم فليفعل، فإن لم يمكنه وخشي منهم

اتباعاً له إن انصرف عنهم فليقم الدعوة لهم في موضعه ذلك، فإن رجعوا وتابوا قبلهم وإلا فاستعان بالله عليهم إن اتوا.

وأما من عرف سيرة الإمام وأمره وحقه فلا تجب له على الإمام دعوة؛ لأنه عارف بما يريد الإمام ويدعوا إليه الناس ولذلك كانت الرعية قد عرفت سيرة الإمام وما هو عليه من الحق واستيقنته وعاشرته وإلى ما يدعوها الإمام ما هو لما عرفت منه، وإنما يدعوا الإمام الناس إلى أشياء منها يقول: «يا أيها الناس إني لست كغيري وإني لم آتكم إلا لأحكم بكتاب الله فيكم، وأنصف مظلومكم، وأمضي الحق لكم وعليكم، وأقوم بمقام محمد صلى الله عليه وعلى آله فيكم وبينكم، فأطيعوني ما أطعت الله، وأعصوني ما عصيته» فيبين لهم بهذه الشروط وشرطها لهم وعليهم؛ لأنهم جاهلون ولسيرته غير عارفين ولا فاهمين.

فأما من قد بين الله عدالته وفهمت الرعية سيرته وبايعوه على الحق ثم نقضوا بيعته ظلماً وطغياناً عن غير ظلم رأوه منه ولا كبيرة أتاها فلا ولا كرامة لا تجب لمن كان كذلك دعوة بل يجب عليهم القتل والقتال حتى يرجعوا إلى إمامته، فرأوا من الحق في الفعل والمقال وفي أولئك ومن كان من الخلق كذلك ما يقول الله عز وجل: ﴿**أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ .. وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ وَيُذْهِبْ غَيْظَ [قُلُوبِهِمْ]**(١)﴾[التوبة:١٣-١٥]، فأمر سبحانه بالدعاء لمن لم يعرف سيرة الإمام ولم يدخل في بيعته ولم يرد ما معناه ولم يدق عدله وكان جاهلاً بما يدعوه إليه، وأمر سبحانه بقتال من نكث أيمانه وعهده وحارب الحق وظاهر أهل الفسق وبدأ بمحاربة من قد لزمه حقه وبيعته وظهر فضله وحض على قتالهم جميع المسلمين ولم يرض فيهم بغير ذلك من المؤمنين.

---

(١) مكتوب: قلوبكم.

٤٥- وسألته: عن معاصي العاصين وطاعة المطيعين، فقلت: إذا كان الله قد أراد من الخلق الطاعة أجمعين ولم يرد المعاصي من العاصين، فكيف يمكن العصاة أن يفعلوا بخلاف ما أراد منهم[١]؟

فقال: اعلم رحمك الله أن إرادة الله على معنيين:

[الأول]: إرادة إن أراد أن تكون منه ويكون هو فاعلها.

[والثاني]: وإرادة إن أراد أن تكون من عبيده على الاختيار منهم.

فأما الإرادة التي أراد أن تكون منه وكانت هي أراده خلق السموات والأرض، والجن والإنس، وجميع الأجسام المتجسمة القائمة بأنفسها المثبتة بأعيانها من الألوان وغيرها من الخلق وتركيبها، فكانت كما أراد على الحالة الذي افتطر من الايجاد، فهذه الإرادة الكائنة منه وهي إرادة جزم.

وأما الإرادة التي أراد أن تكون من عبيده فهي إرادة معها تمكين وتمييز وتخيير واستطاعة ركبها فيمن أراد منه الطاعة يقدر بها على الخير وينال بها الشر والضر وليس ذا إرادة حتم واصرار بل إرادة أمر واختيار، فأمرهم سبحانه ونهاهم واوقفهم على المعاصي التي تكون بإتيانهم لها هلكتهم ومغواهم وعلى الطاعات التي يستكملون بها منه ثوابهم وهداهم، «أمرهم جل جلاله تخييراً ونهاهم تحذيراً تقدست أسماؤه وكلفهم ما أفترض عليهم تيسيراً وأعطاهم على ذلك كثيراً، لم يطع سبحانه مكرهاً ولم يعص سبحانه مغلوباً»[٢] بل أراد أن تكون منهم الطاعة لا المعصية تمييزاً وتخييراً فيعطي الله من تخير طاعته ورفض معصيته الثواب، ويجزل لمن ارتكب معصيته ورفض طاعته العقاب، ولو كان أراد الطاعة منهم كما أراد تركيب خلقهم لكان فاعل الطاعة وفاعل المعصية سيان وفي التصرف في قضاء الله مثلان، ولما كان لهما حمد ولا عليهما ذم، ولم يكن يجب من الله سبحانه سخط

---

(١) السؤال وجوابه في كتاب (العدل والتوحيد) رقم ٤.

(٢) شرح نهج البلاغة ج١٨ص٢٢٧.

على مخطئ ولا رضى على مطيع، ولم يكن المتلذذ بالمعاصي والشهوات من العاصين بأولى بالعقوبة من النصب الساجد الذائب في طاعة الله من المطيعين، ولم يكن الساجد التالي النصب الفاني في طاعة الله بأولى بجزيل الثواب على الطاعة من المتلذذ بالشهوات البطر المتلهي بالترهات إذا كانا في إرادة الله ماضيين وفي قضائه منصرفين وله فيما قضى به عليهما مطيعين فتعالى من لا يرضى بالجور والفساد ولا يظلم في أفعاله العباد.

٤٦- وسألته: عن الاستطاعة ما هي[١]؟

فقال: اعلم هُديت أن الاستطاعة: هي «سلامة الأدوات من جميع أعضاء المخلوقين والآلات»، وأنها مخلوقة في الإنسان مع خلقه، وأنه كلما خُلق أرب[٢] سالماً فقد خُلقت استطاعته؛ إذ كانت سلامة مخرجه بفعل ذلك المعصوم.

ومما يقال لمن قال أنها حادثة مع الفعل غير متقدمة أن يقال لهم: خبرونا عن الطفل إذا أراد أن يحمل شيئاً فلم يُطِقهُ في عامه هذا، ثم حمله بعد سنة أُخرى فأطاقه هل الذي منعه من حمله أولاً نقصان القوة وضعف الاستطاعة؟

فإن قالوا: هو ضعف القوة ونقصان الاستطاعة وقوة الأعضاء وسلامة الأدوات.

فإذا كان ذلك كذلك فهي ثابتة فيه؛ إذ كان ذلك الطفل بغير ذلك الشيء مما هو أصغر منه مطيقاً وعلى حمله قادراً.

ومن دليلنا على أن الاستطاعة هي قوة الأعضاء وسلامتها: إنا رأينا الإنسان ينتهي في الشدة منتهاه ثم يرجع في ضعف فتقل الاستطاعة للأشياء عند كبره وضعف بدنه، فعلمنا أن الاستطاعة هي قوة الأعضاء وسلامتها، وأنها مخلوقة، معها تزيد بزيادتها وتنقص بنقصانها.

---

(١) السؤال وجوابه في كتاب (العدل والتوحيد) رقم ١٣.

(٢) كذا.

ومما يحتج به عليهم فيسألون عنه أن يقال لهم: خبرونا عن نملة رأيتموها [تحمل حبة حنطة وجمل يحمل عمارية هل يقدر][1] هذا الجمل تحمل هذه الحبة؟

فإن قالوا: لا يقدر هذا الجمل تحمل هذه الحبة.

فقد أُكتفي بحمقهم وبجهلهم عن مناظرتهم.

وإن قالوا: نعم.

فقد تركوا قولهم أن الاستطاعة قبل الفعل، وأنها سلامة الأدوات وقوتها، وهي ثابتة في الجسم.

ومما يحتج عليهم أن يقال لهم: ألستم تزعمون أن لكل فعل استطاعة لا يقدر صاحبها على أن يعمل بها شيئاً غير ذلك؟

فإن قالوا: نعم.

قيل لهم: أخبرونا عن حال الكافرين في حال كفرهم، هل أمرهم الله أن يؤمنوا وأن يتركوا الكفر عنهم؟

فإن قالوا: لا.

كفروا.

وإن قالوا: نعم.

قيل لهم: فهل يجوز من صفة الحكيم أن يكلف عبده ما لا يطيق أو يأمره بما لا يكون، أم هل يجوز أن يدفع الحكيم إلى عبده ناراً فيقول له ضعها في ثوبك وإياك أن تحترق! والنار توجب الاحتراق، فهل يكون هذا عندكم من فعل حكيم أو من رأي حليم؟

فإن قالوا: لا.

---

(١) مضافة على الأصل.

قيل لهم: فهل زعمتم أن الله خلق استطاعة الكفر في الكافر، وقال له لا تكفر، والاستطاعة التي فيه توجب الكفر في قولكم، فما الفرق بين ذين؟ فلا يجد من كان ذا عقل بينهما فرقاً.

ومما يحتج به عليهم أن يقال لهم: خبرونا هل يجوز من فعل حكيم أن يعطي عبده ناراً وماء ثم يقول له برد هذا الماء بهذه النار؟

فإن قالوا: لا.

قيل: فهذا أيضاً لم يجز على الواحد العليم أن يأمر الكافر يؤمن وقد أعطاه استطاعة الكفر ولم يعطه استطاعة الإيمان.

ومما يحتج به عليهم: قول الله سبحانه: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[آل عمران:٩٧]، فقوله: ﴿**مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾ دليل على أنه قد أعطاهم الاستطاعة قبل الفعل ولو كانت الاستطاعة مع الفعل لم يجز أن يقول من استطاع إليه؛ لأن قوله استطاع الفعل فعل ولما كان الفعل ثابتاً في الإنسان كانت الاستطاعة ثابتة قبل الفعل ولو كانت مع الفعل لم يكن لكل من ترك الحج فعل عذر في التفريط؛ إذ لا استطاعة له إلى ذلك، لم تكن ولم يكن يعذر من ترك الحج وهو قادر عليه وكان قوله: ﴿**وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[آل عمران:٩٧]، إذ كانت استطاعة الحج إذا تركها كان الحج معها فإن ترك الحج فالكفر هاهنا.

ومن ذلك قوله: ﴿**يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا**﴾[مريم:١٢]، أفيجوز على الله سبحانه أن يأمره بأخذ الكتاب ولم يعطه استطاعة ذلك – تعالى عن ذلك علواً كبيرا – بل أعطاه الله الاستطاعة قبل [أن يأمره] تفضلاً منه ورحمة [وعائدة](١) وحكمة.

---

(١) مكتوب: عبادة.

٤٧- وسألته: عن العقل والفهم، فقلت: أيدركان بالطلب والاجتهاد أم هما خلق وتركيب من الله في العباد؟

فقال: اعلم الفهم من العقل يحضر بحضوره، ويغرب بغروبه، ويوجد بوجوده، ويعدم بعدمه، وليس بينهما فضل فيختلف بل هما على أمر مؤتلف، وأن العقل خلق خلقه الله وسواه وركبه في عباده وليس للخلق فيه صنع ولا وصل ولا قطع.

فقلت: إذا كان الله المتولي لذلك والمركب له في خلقه وقد علم أن الطاعة والمعصية لا فضل بينهما إلا بالعقل، وأن الطاعة لا تنال ولا تفهم ولا تعرف سبلها إلا به، وقد نرى الله سبحانه فضل بعض الخلق على بعض فأعطى قوماً من العقل كثرة وسلبه بعض الخلق فلم يعطه منه شيئاً، فأعطى طرفاً نقيصاً وطرفاً يسيراً وقد جعل فرائضه على الفاضل والمفضول سواء ولم يفترض على ذي العقل إلا ما افترض على غيره من ضعفته، فإن قال قائل: أين العدل في ذلك؟ فما يقال له أبن لنا ذلك وأشرحه لنا؟

فقال: إن الله تبارك وتعالى عدل لا يجور على عباده وقد أعطى جميع من وجبت عليه فرائضه ما علم سبحانه أن بأقل قليل من ذلك ينال ما افترض وتقوم به على عباده الحجة البالغة، ثم فضل من يشاء بعد ذلك بما شاء من مواد العقل فهذه الزيادة التي زادها من شاء من عباده تفضلاً مما لا نجب السائل فيها جواب إلا أن تجب عليه الجواب في الزيادات في الجسم والجنس والجلد والطول والعرض فما طلب السائل في زيادات العقول جواباً ان الله ساوى بينهم فيما تقدم به له الحجة على القصير النحيف وما فضل به [(١)] من بهجه البياض على الأسود وفي النهج المليح على السمج القبيح، وهذا ففيه من الله سبحانه من التدبير ما لا يفهمه سوى الله العليم الخبير، وأما من سلبه لبه فقد رفع الله عنه الأعمال وله سبحانه غاية المن والافضال أن سلبه من دنية الدنيا الزائلة يسيراً وأعطاه من

(١) مكتوب: الأبيض.

الدار الباقية كثيراً فله الحمد على ذلك بكرة وأصيلا وصلواته على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما.

الفهرس

المقدمة **١**

التعريف بالمؤلف **٢**

نص الكتاب **٨**

رجل أوصى لبعض ولده بماله كله ٩

هل تجوز الوصية لوارث ٩

حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في بريرة ١٠

عن عائشة كما اشترتها، واشترط الذي باعها أن الولاء له ١٠

الإقرار في المرض ١٠

رجل سرق فرساً أو ناقة أو جارية، فولدت عنده ١١

رجل باع جارية من رجل فاشترط عليه المشتري ما في بطن الجارية ١١

المشتري كم يلزمه في الحكم أن يرضع الجارية ولدها ١١

رجل رماه رجل بسهم وضربه رجل آخر بسيف فهلك ١١

باع جارية إلى رجل، فولدت عنده أولاداً من غيره، ثم أفلس المشتري ١٢

رجل اشترى ضيعةً فالشفيع بطلت شفعته ١٢

رجل بينه وبين ولده أرض نصفين فباع الشيخ ربع جميع الأرض ١٣

رجل باع ضيعة لأبنه وهو صغير لم يبلغ مبالغ الرجال ١٣

رجل أسلف رجلاً قفيزي طعام مثلاً بمثل إلى وقت مسمى ١٣

رجل سلف رجلاً عشرة دنانير في ثلاثة أصناف زبيب وشعير وحنطة ١٣

رجل وقف مالاً على ولده وولد ولده ما تناسلوا ١٤

رجل اشترى عبداً مريضاً ثم أنفق عليه مثل ثُمنه ثم استحق العبد ١٤

عن رجل اشترى جارية ووطئها، فولدت له أولاداً ١٤
رجل اشترى شيئاً فأدعى أنها سرقت منه أو تاهت ١٥
عن رجل اشترى عبداً ثم قبضه ثم اعتقه قبل أن ينقد ثمنه، ثم فر المشتري ١٥
عن رجل اشترى من رجل شيئاً فقال البائع: قد برئت إليك من كل عيب ١٦
عن رجلٍ اشترى عشرة أقفزة حنطة أو غير ذلك فبلغ بخمسة دنانير ١٦
رجل اشترى تمراً أو حنطةً أو غير ذلك من العروض بالصفة، ولم يره المشتري ١٧
بيع أمهات الأولاد ١٨
الشفعة في المماليك والحيوان وغير ذلك ١٩
رجل باع شاةً من رجل أو بقرة أو بعيراً، واشترط الجلد ٢٠
عن رجل اشترى أرضاً بكذا وكذا ديناراً وكذا وكذا قفيزاً من طعام ٢١
شريكين اشتركا في أرض لأحدهما يغرس فيها، ثم مات صاحب الأرض ٢٢
رجلين اشتركا في أرضٍ، فلما زرعها واقتسما ذلك وقتاً ٢٣
عن قسمة الأرض وفيها ثمر ٢٣
عن النفاس ٢٤
عن نفاس أم الولد ٢٣
قسم العنب ثمره وأصله كيف يكون ذلك ٢٣
رجل تزوج أمه لرجل، ثم غاب عنها حتى عتقت وتزوجت ٢٤
عن رجل خرج في سفره ومعه امرأة حامل فولدت وجهل ولده عند امرأة عمياء .. ٢٤
مولاة الظالمين ٢٤
عن وجوه الصدقات التي ينفق فيها ويقسم عليها ٢٥
هل يجوز أن يتكلم المتكلم شيء يضمر خلافه ٢٥
هل يجوز للإمام أن يولي رجلاً جاهلاً بحكم الله أو ببعضه ٢٦
هل يجب للإمام أن يتفقد أمور رعيته كلها صغيرها وكبيرها ٢٦

الإستعانة بالظالمين ٢٦
القسم بالسوية والعدل في الرعية ٣٠
القول بالكتاب والسنة أنهما نيقضي على الأمر..... ٣٠
الدعاء للفجار بين كم يدعون ومتى لا يدعون ٣١
عن معاصي العاصين وطاعة المطيعين ٣٢
عن الاستطاعة ما هي..... ٣٤
عن العقل والفهم ٣٧
الفهرس **٣٩**